



الإطار المرجعي القاضي بتحديد مبادئ وشروط الشراكة بين المعهد الملكي للتغافلية الأمازيغية  
والجمعيات العاملة في مجال النهوض باللغة والثقافة الأمازيغيتين  
دورة 2022

### ديباجة

تعتبر الأمازيغية مكونا أساسيا من مكونات ثقافتنا الوطنية، وتراثنا الثقافي المغربي سواء في أصوله التاريخية والحضارية أو مظاهره وتجلياته الحديثة والمعاصرة.

وانطلاقا من كون النهوض بها يعتبر مسؤولية وطنية، كما هو وارد في الخطاب السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، بأجدير سنة 2001، تستلزم تضاؤر جميع المتتدخلين، سواء تعلق الأمر بالمؤسسات أو الهيئات الرسمية، أو تعلق الأمر بالجمعيات وسائر مكونات المجتمع المدني الأخرى، فإن المعهد الملكي للتغافلية الأمازيغية، باعتباره مؤسسة وطنية رسمية تضطلع إلى جانب فاعلين آخرين بالحفاظ على الأمازيغية والنهوض بها وتعزيز مكانتها في المجال التربوي والاجتماعي والثقافي والإعلامي الوطني والجهوي والم المحلي، يعتزم إقامة علاقات تعاون وشراكة مع مختلف مكونات الفضاء الجمعوي بالتراث الأمازيغي، ولاسيما الجمعيات العاملة في مجال النهوض باللغة والثقافة الأمازيغية.

ومن أجل أن يكون هذا التعاون وهذه الشراكة قائمين على أساس متينة وصلبة، وتحكمهما قواعد واضحة وشفافة، وتحققان الأهداف المرجوة التي يسعى إليها المعهد والجمعيات الشريكية والمتمثلة أساسا في ضمان الإشعاع الثقافي والحضاري للأمازيغية، وتكرис حضورها كمكون أساسي من مكونات ثقافتنا الوطنية، فإن المعهد يضع رهن إشارة جميع الفاعلين الجمعويين بمختلف مشاربهم الراغبين في إقامة علاقات تعاون وشراكة معه، هذه الوثيقة المرجعية، التي تأتي في سياق إعمال مقتضيات دستور المملكة لسنة 2011، وكذا القانون التنظيمي رقم 16-26 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية؛ وتحدد المبادئ والشروط التي بموجتها وفي إطارها يمكن للمعهد إقامة علاقة شراكة وتعاون مع الجمعيات التي ترغب في القيام بنشاط يهدف إلى الإسهام في النهوض باللغة والثقافة الأمازيغيتين.

ويعتبر مضمونها ملزما للمعهد وكل جمعية معنية بكيفية متكافئة، تحفظ استقلالية كل منها، وينحصر مفعولها في وضع إطار واضح وشاف لتحديد علاقة التشارك والتعاون والتكامل بين الطرفين في نطاق النشاط أو الأنشطة المتفق عليها بينهما.

### المادة الأولى: الإطار القانوني المرجعي المعتمد

تستند العلاقة التعاقدية القائمة بين المعهد والجمعيات الراغبة في إقامة تعاون وشراكة من أجل النهوض باللغة والثقافة الأمازيغيتين على الأحكام والمقتضيات القانونية التالية:

- مقتضيات دستور المملكة المغربية لسنة 2011؛
- أحكام الظهير الشريف رقم 1.01.299 الصادر في 29 رجب 1422 (17 أكتوبر 2001) بإحداث وتنظيم المعهد الملكي للتغافلية الأمازيغية ونظامه الداخلي؛
- التوجيهات الواردة في الخطاب الملكي السامي لأجدير بتاريخ 29 رجب 1422 (17 أكتوبر 2001) والتي تنص على اعتبار النهوض باللغة والثقافة الأمازيغية مسؤولية وطنية؛
- بموجب مقتضيات الظهير الشريف رقم 1-58-376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 بخصوص حق تأسيس الجمعيات (ج.ر. بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 - 27 نونبر 1958)؛

- مقتضيات دورية الوزير الأول رقم 2003/07 بتاريخ 26 ربيع الثاني 1424 (27 يونيو 2003) المتعلقة بالشراكة بين الدولة والجمعيات؛
- البرنامج الحكومي 2017-2021، الذي أكد على ضرورة اعتماد طلب العروض لتمويل مشاريع الجمعيات وإقرار معايير شفافة لانتقاء هاته المشاريع؛
- مقتضيات قرار المجلس الإداري للمعهد بشأن تطبيق استراتيجية المعهد في الانفتاح على المحيط وعلى الجمعيات الثقافية العاملة في ميدان النهوض بالثقافة الأمازيغية، بتاريخ 21 و 22 يونيو 2005؛
- الأنظمة الأساسية للجمعيات المعنية، مع مراعاة الأحكام السابقة؛
- النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمحاسبة والمراقبة المالية المطبقة على المعهد والجمعيات المستفيدة من الدعم العمومي، ولا سيما القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؟
- اقتراح اللجنة العلمية والإدارية بخصوص دعم الجمعيات برسم سنة 2022، بتاريخ 30 مارس 2022.

#### **المادة الثانية: الجمعيات المعنية**

تعتبر هذه الوثيقة الإطار المرجعي لتحديد مبادئ وشروط الشراكة والتعاون بين المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية والجمعيات العاملة في مجال النهوض باللغة والثقافة الأمازيغيتين، أو تلك التي يكون من بين أنشطتها العمل في هذا المجال، أو ترغب في القيام بنشاط يسعى لتحقيق نفس الأهداف.

#### **المادة الثالثة: الأهداف**

تحدد أهداف علاقات التعاون والشراكة التي يمكن التعاقد بشأنها بين المعهد والجمعيات المشار إليها في المادة الأولى في العمل على النهوض باللغة والثقافة الأمازيغيتين في أي شكل من أشكالها التعبيرية، والسعى إلى المحافظة عليها وتنميتها وتعزيز مكانتها ضمن مكونات الثقافة الوطنية، من خلال إحياء تراثها، ونشرها والتشجيع على دراستها والقيام بأبحاث فيها، وتعليمها، وتيسير سبل التواصل بها.

#### **المادة الرابعة: المبادئ المعتمدة**

تقوم علاقة التعاون والشراكة بين المعهد وكل جمعية من الجمعيات المعنية على أساس الالتزام والتقييد بمبادئ الاستقلالية في العمل، والثقة المتبادلة، والتعاون والشراكة الفعلية والشفافية.

ويحتفظ كل من المعهد والجمعية المعنية باستقلالية كل واحد منها عن الآخر، فيما يخص علاقه التعاون والشراكة المبرمة بينهما. ولا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار أي جمعية من الجمعيات المتعاقد معها تابعة للمعهد أو ملحقة به. ولا يجوز للمعهد ولا للجمعية المعنية، التدخل في الشؤون الداخلية لكل منها إلا في حدود مجالات التعاون والشراكة القائمة بينهما، وفي نطاق تنفيذ بنود الاتفاقية المبرمة بينهما. وبقيم الطرفان، المعهد والجمعية المعنية، علاقة التعاون والشراكة بينهما على أساس الثقة المتبادلة في تنفيذ الالتزامات القائمة بينهما، وإعمال مبدأ حسن النية في المعاملة، بما يكفل تحقيق الأهداف المشتركة.

ويسعى الطرفان في إطار إنجاز ما تم الاتفاق عليه بينهما على الالتزام ببذل كل الجهود من أجل تنفيذ المشاريع والبرامج والأنشطة المشتركة بينهما في أحسن الظروف، والعمل على توثيق علاقات التعاون بينهما في نطاق التكامل من أجل شراكة فعلية ومتينة وحقيقية.

ويلتزم الطرفان في إطار تنفيذ البرامج المتفق عليها بينهما بتوخي الشفافية باقتصرار تعاؤنها على النهوض باللغة والثقافة الأمازيغيتين ب مختلف أشكالها التعبيرية والفنية في المجالات ذات الصلة. ولا يمكن بأي حال من الأحوال استغلال الشراكة بين المعهد والجمعية المعنية، أو استعمال الأنشطة والبرامج المنجزة في إطار هذه العلاقة، لتحقيق أغراض أخرى تخرج عن نطاق عقد الشراكة المبرم بينهما.

كما يتعين على الطرفين توخي مبدأ الشفافية بإخضاع الحسابات المالية بما فيها المساهمة المالية للمعهد أو لأي جهة عمومية أخرى لقواعد المراقبة المالية التي تضطلع بها الأجهزة المختصة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية.

**المادة الخامسة: أشكال مساهمة المعهد في إنجاز المشاريع موضوع الشراكة و مجالاتها**  
يساهم المعهد في تمويل مشاريع الجمعية المتعاقد معها حسب طبيعة النشاط المزمع القيام به، وعلى أساس إعلان عمومي يخص الشراكة، وفي حدود الإمكانيات المالية المتاحة، وتستفيد الجمعية المعنية من هذه المساهمة في نطاق برنامج المعهد المصادق عليه من قبل مجلسه الإداري.  
ويمكن للمعهد المساهمة في كل نشاط جماعي ذي صبغة ثقافية يندرج في إطار تنمية تعليم الأمازيغية ومحاربة الأمية والتربيـة السكانـية.

تشمل مساهمة المعهد في مشروع الجمعية المعنية تمويل البرامج والأنشطة موضوع الشراكة، في إطار اتفاقية مبرمة بين الطرفين.  
كما قد تشمل مساهمة المعهد في المشروع موضوع الشراكة للنشاط المزمع القيام به، والعمل على المساهمة في توفير الشروط الضرورية لإنجاز البرامج والأنشطة المتفق عليها.

**المادة السادسة: المعايير والشروط الواجب توافرها لإبرام شراكة مع المعهد**  
تحدد المعايير والشروط الواجب توافرها في كل جمعية معنية ترغب في الشراكة مع المعهد وإبرام علاقة تعاقدية معه من أجل التعاون في مجال النهوض باللغة والثقافة الأمازيغية فيما يلي:  
- أن تكون الجمعية المعنية، الراغبة في الشراكة مع المعهد، مهتمة، حسرا، بإحدى المجالات التالية:

**مجال التربية والتقوين:**

- تكوين مدرسي اللغة الأمازيغية في ضوء البرامج الجديدة للأمازيغية لسنة 2021؛
- تعليم الأمازيغية بحرف تيفيناغ على أساس عدة تربوية في مختلف المجالات (تعليم أبجدية تيفيناغ، الإعلام، الإبداع الأدبي) لفائدة الكبار؛
- تنظيم ورشات ودورات تكوينية في الكتابة بالأمازيغية وبحرف تيفيناغ، على أساس عدة تكوينية.

- مخيمات الأطفال (تأطير وبرمجة أنشطة ثقافية بالأمازيغية)، على أساس عدة تكوينية؛  
**مجال التعابير الفنية**

- تنظيم ورشات لتنمية التعابير الفنية الجماعية والمحافظة عليها وتأطير الشباب في هذا المجال (فنون الرقص الجماعي والمعارف الأدائية والممارسات الفنية)، على أساس عدة تكوينية؛
- تنمية الممارسات الفنية الجديدة (المسرح الأمازيغي، والسينما الأمازيغية، والأغنية الأمازيغية) على أساس عدة تكوينية؛

**مجال التراث الثقافي المادي واللامادي:**

- تنظيم ندوات فكرية وإشعاعية حول ظاهر من مظاهر الثقافة الأمازيغية؛
- تنظيم زيارات ورحلات استكشافية للموقع الاثري والمآثر التاريخية لفائدة التلاميذ والطلبة.

- أن تكون الجمعية مؤسسة بكيفية قانونية، ومسيرة وفق أنظمتها الأساسية والداخلية، وتعمل في توافق تام مع أحكام القانون المنظم للجمعيات؛

- أن يكون للجمعية مقر رسمي، وعنوان ثابت، وحساب بنكي في اسمها؛
- أن تدلـي بالتقارير الأدبية والمالية المتعلقة بالستينيـن الماضـيتين من تاريخ إنشائـها؛
- أن تثبت أنها في وضعـية مالية سـلـيمـة؛

- أن تلتزم باحترام مقتضيات الإطار المرجعي هذا؛

- أن تلتزم بتنظيم النشاط موضوع الشراكة في الموعد المحدد في عقد الشراكة؛
- أن تلتزم بتخصيص مساهمة المعهد في المشروع موضوع الشراكة، حسرا، لفائدة الأنشطة المتفق عليها مع المعهد والرامـية إلى التنمية والنـهـوض بالـلغـة والـثقـافـة الأـماـزيـغـيـتين؛

- أن تلتزم بموافقة المعهد في الأجال المنصوص عليها في عقد الشراكة بما يلي:
- تقرير كتابي مفصل عن العمليات والأنشطة المنجزة، معززاً بالوثائق والصور والأقراس والدعامات ذات الصلة؛
- تقرير محاسباتي، معززاً بالمستندات والبيانات المحاسباتية المتعلقة بأوجه صرف المساهمة المخولة للمشروع، مصادقاً عليها من ائتمانية محاسباتية (fiduciaire) معتمدة ومعترف بها من قبل الهيئة المختصة، وذلك طبقاً للإطار المرجعي المعمول به، وللمادة الرابعة من عقد الشراكة، وللقوانين المالية الجاري بها العمل على الصعيد الوطني.
- أن تلتزم بوضع إسم وشعار المعهد في واجهة المشروع موضوع الدعم وفي جميع الوثائق المرتبطة به مع الإشارة إلى أن إنجازه تم في إطار شراكة وتعاون مع المعهد، كما تعمل على إشهار هاته الشراكة بكل الوسائل المتاحة لها وأن تلتزم بالإدلاء للمعهد بتصریح بالشرف، موقع من طرف رئيس الجمعية، ومصادق عليه من طرف السلطات المختصة بشأن صحة المعلومات الواردة في كل التقارير عن الأنشطة، وكذا في التقرير المالي عن أوجه صرف المساهمة المالية المخولة من طرف المعهد.
- تطبق المعايير والشروط المشار إليها مع مراعاة طبيعة النشاط الذي يتضطلع به الجمعية.

**المادة السابعة: أصناف الجمعيات التي يمكن أن تستفيد من مساهمات المعهد**  
إذا كان المعهد مؤهلاً قانوناً للمساهمة في إنجاز مشاريع الجمعيات المترشح معها، فإنه من اللازم التأكيد على أن ذلك ليس أمراً عاماً، بل يقتصر على صنف خاص من الجمعيات، وبالضبط تلك التي تشغله وتنشط في نطاق العمل الثقافي. ويمكن للمعهد أن يقدم مساهماته أيضاً وبصفة استثنائية في إطار الشراكة مع الجمعيات العاملة في المجالات المرتبطة بمبادرات اختصاصه المنصوص عليها في الظهير الشريف المحدث له، وفي إطار الاتفاقيات المبرمة بين المعهد والجمعيات المعنية.

**المادة الثامنة: المجالات التي يمكن أن تستفيد فيها الجمعيات من مساهمة المعهد**  
تحدد مجالات الأنشطة التي يمكن للمعهد أن يساهم في مشاريع شراكة بشأنها مع الجمعيات المعنية في المجالات التالية:

- **مجال التربية والتكوين:**
  - تكوين مدرسي اللغة الأمازيغية في ضوء البرامج الجديدة للأمازيغية لسنة 2021؛
  - تعليم الأمازيغية بحرف تيفيناغ على أساس عدة تربوية في مختلف المجالات (تعليم أبجدية تيفيناغ، الإعلام، الإبداع الأدبي) لفائدة الكبار؛
  - تنظيم ورشات ودورات تكوينية في الكتابة بالأمازيغية وبحرف تيفيناغ، على أساس عدة تكوينية.
  - مخيمات الأطفال (تأطير وبرمجة أنشطة ثقافية بالأمازيغية)، على أساس عدة تكوينية؛
- **مجال التعبير الفنية**
  - تنظيم ورشات لتنمية التعبير الفنية الجماعية والمحافظة عليها وتأطير الشباب في هذا المجال (فنون الرقص الجماعي والمعارف الأدائية والممارسات الفنية)، على أساس عدة تكوينية؛
  - تنمية الممارسات الفنية الجديدة (المسرح الأمازيغي، والسينما الأمازيغية، والأغنية الأمازيغية) على أساس عدة تكوينية؛
- **مجال التراث الثقافي المادي واللامادي:**
  - تنظيم ندوات فكرية وإشعاعية حول ظاهر الثقافة الأمازيغية؛

- تنظيم زيارات ورحلات استكشافية للموقع الأثري والمآثر التاريخية لفائدة التلاميذ والطلبة.

#### المادة التاسعة: التدابير الإجرائية

تنظم مختلف أشكال العلاقة بين المعهد والجمعيات من خلال إبرام اتفاقية شراكة تعد نموذجية يعدها المعهد لهذا الغرض. وتقدم طلبات الجمعيات الراغبة في الشراكة مع المعهد إلى عمادة المعهد التي تحيلها على لجنة تقييم المشاريع والتي تتولى دراسة ملف الشراكة بناء على الشروط ومعايير المحددة بموجب هذا الإطار المرجعي.

تتوقع الجمعية التي حظي طلبها بالموافقة على الاتفاقية المشار إليها في الفقرة السابقة. وبعد انجاز النشاط موضوع عقد الشراكة، تلتزم الجمعية برفع تقرير مفصل عن النشاط المذكور إلى عمادة المعهد، التي ترفعه إلى اللجنة المختصة لتقييمه.

كما تلتزم الجمعية بالتنصيص حرفيًا على الشراكة مع المعهد وعلى مسانته في المشروع موضوع الشراكة، وذلك في جميع دعامتين ووسائل التواصل والإشهار المتعلقة بالمشروع وإبراز شارة المعهد في جميع المنشورات المتعلقة بالمشروع موضوع العقد.

#### المادة العاشرة: ملف طلب الشراكة

يتكون ملف طلب الشراكة مع المعهد من الوثائق التالية:

- طلب مرفوع إلى عمادة المعهد موقع من طرف رئيس الجمعية؛
- بطاقة المشروع [ ] التي يجب تحميل نموذجها من الموقع الإلكتروني للمعهد، وتعبئتها وتوقيعها ووضع خاتم الجمعية عليها، مع الإشارة إلى مجال الشراكة؛
- نسخة من الملف القانوني للجمعية: ويكون من القانون الأساسي للجمعية، ونسخة من لائحة أعضائها، ونسخة من محضر آخر جمع عام، ونسخة من وصل الإيداع، كلها مصادق عليها من قبل السلطات المحلية؛
- شهادة بنكية أصلية مسلمة من طرف المؤسسة البنكية المعنية أو نسخة مصادق عليها، على أن تحمل الاسم الكامل للجمعية ورقم الحساب البنكي من 24 رقمًا؛
- التقرير الأدبي والتقرير المالي للأنشطة العامة المنجزة من قبل الجمعية برسم سنة 2021؛
- نسخة من البطاقة الوطنية لكل من الرئيس، والكاتب العام، وأمين المال للجمعية، مصادق عليها.

#### المادة الحادية عشر: أحكام عامة

يتعين على الجمعيات الالتزام الأمثل بمضامين الإطار المرجعي هذا.

يعتبر لاغيا كل ملف غير كامل أو وصل بعد التاريخ المحدد في الإعلان العمومي.

يسري العمل بهذا الإطار المرجعي ابتداءً من تاريخ توقيعه.

تسهر الأمانة العامة للمعهد على تنفيذ مقتضيات هذا الإطار المرجعي الذي يشرع في العمل به ابتداء من تاريخ نشره.

المعهد الملكي لثقافة الأمازيغية

السيد

إمضاء: العذري بوكوس